

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية / ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

بتتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتقويض رئيس مجلس

الوزراء وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات الازمة؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو الآتي :

١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

٢٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

٨٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل.

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ
هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي